

فلا بد اي فيه ذلك ثم ان استثنان عرفة الخبي المشكل خلاف ما قاله  
المازري وان العربي من تحريمها حنفته ووجد على ذلك في  
الحدث فيجب الفسل من اغتصامه اوفيه جيند علي المشهور  
يجب غسل ظاهر الجسد مني **ش** اي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب  
خروج اي اتصال مني بلذة متتادة ولو لم يتصل بها علي ما سياتي  
من رجل او امرأة وقيل يجب علي المرأة الفسل الاحساس وليست كالرجل  
لاذ عادتة ينكس الى داخل الرحم ليتخلى منه الولد كما قاله سنده  
وهو ظاهر ومباراة اخرى البانسية لا بالالة ولا بالكمصاحة ولا  
بالكلايسة لسناد المني وما قاله سنده خلاف ظاهر الحديث  
وخلاف ظاهر قولهم اي بسبب خروج مني والمواد يخرج بانفصاله  
عن غيره الي الحمل الذي يبدو وصوله اليه خارجا وتك بانفصاله  
عن ذكر الرجل وباجساس المرأة بانفصاله الي داخل وحمل الخلق  
في مني المرأة اذ التذت في المتظة اما اذ التذت في النوم فلا  
غسل عليهما حتي يبرز الخلاق وعليه محل قوله عليه السلام  
انما الماس المائم ينبي للمولود ان ياتي بقوله الاي والمني تدفق  
ورابحة طلوع وعجبي هنا الكوب الالامة والية لصاحبها الا انه  
اراد ان يبيتر الموجبات علي حدة من غير فصل ثم يتخلص منها الي  
غيرها **ص** وان يوم **ش** يعني انه يجب غسل جميع ظاهر الجسد  
بسبب خروج مني بلذة متتادة ولو كان خروجه في حالة النوم  
فان حملت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب  
الفسل وسوا في ذلك الرجل والمرأة وان حملت اللذة في النوم  
ثم استيقظ فلم يجب بالافلا غسل عليه فان خرج المني بعد ذلك  
ففي وجوب الفسل قولان المشهور والوجوب فان وجد المني

ولم

778  
ولم يذكر انه احتلم ففي وجوب الفسل قولان كما نقلها بن راشد  
في شرحه للحاجب ونقل العزافي الاجماع علي وجوب الفسل فيه  
نظير هذا او انما بالمرء المولود علي حالة النوم لد في ساقه من ان  
النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه الفسل في تلك الحالة بخروج  
المني فيها **ص** او بعد نهاب لذة بلاجماع ولم يقبل **ش** عطوف  
علي بنوم اي يجب الفسل بخروج مني وان كان خروجه غير متان  
للذة بل حصل بعد ذهابها لكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير  
جماع بل علاجية فيجب الفسل عند خروج مني سواء اغتسل قبل  
خروجه او لادان غسله لم يصادف محله وان كانت اللذة ناشئة  
عن جماع عيان اغاب الحشفة ولم ينزل ثم انزل فانه يجب عليه الفسل  
ما لم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا وجود سوجب الفسل فتقول  
المركب ولم يقبل لا ينص عليه بل يجب الفسل عند خروج المني ولو  
اغتسل ولا قبل الخروج ومضموم بلاجماع انه لو حملت اللذة بجماع  
فيجب عليه الفسل عند خروج المني ما لم يكن اولاد اغتسل **ص** لابلاد  
لذة او غير متتادة ويتوضا **ش** هذا عطف علي الصفة المتفرقة  
بعد قوله عني اي يجب الفسل بسبب خروج مني بلذة متتادة لا  
ان خرج بل لذة تكن لدغته عزوب فاسي او بلذة غير متتادة  
كمن حك الجرب او تزول في ما حارقا مني فانه لا يجب عليه الفسل  
عليه كمشهور خلا فالسنة واذا لم يجب لخروج هذا المني  
يتوضا لان ذلك الخارج تاثيرا في الكبرى فلا اقل من الصغرى  
فابعد اللدغة من العزوب بالذالك المحله واليقين المحبة  
وعكسه من النار واليهين والمهينين متروك **ص** من جامع  
فاغسل ثم اسي **ش** تشبه في عدم وجوب الفسل ووجوب

Copyrighted by University